

العروة الوثقى

(121) [1466] مسألة 6 : إذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود سهوا لا تبطل صلاته ، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة سهواً ، وأما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر ، فإن القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزداد إلا بزيادتها ، وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزداد إلا بزيادته ، وإلا فلو نسي القراءة أو بعضها فهو للركوع وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع رجع وأتى بما نسي ثم ركع وصحت صلاته ولا يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلاً بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلاً به ، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أنه أتى به ، فإنه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلاً بالركوع ليلزم الزيادة. [1467] مسألة 7 : إذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده (404) أو في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حده أو في القيام بعد الركوع بعد الهوى إلى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبني على الإتيان. [1468] مسألة 8 : يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار (405) ، والاستقلال (406) حال الاختيار ، فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل ، وكذا إذا لم يكن مستقراً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها ، نعم لأبأس بشيء منها حال الاضطراب ، وكذا يعتبر فيه عدم التفريح بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام (407) ، وأما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس ، والأحوط الوقوف على القدمين دون الاصابع وأصل القدمين ، وإن _____ (404) (الدخول فيما بعده) : يكفي في عدم الاعتناء بالشك حدوثه بعد تمام التكبيرة. (405) (والاستقرار) : في مقابل الجري والمشي ، وأما بمعنى السكون والطمأنينة فاطلاقاً اعتباره مبني على الاحتياط. (406) (والاستقلال) : على الاحوط وجوباً. (407) (بحيث يخرج عن صدق القيام) : بل وإن لم يخرج عن صدقه على الاحوط.